قانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٤٢,٠٠٠ ج لتعزيز وظائف المصلحة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى بالنقل من القسم ٢٦ (تكاليف تعزيز ادارة التحصيل والاحصاء) .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم الى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل شخص كان تحت يده بأية صفة كانت فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو يكون لديه فى أى تاريخ لاحق شىء من الأموال أو الممتلكات التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى التاريخ متقدم الذكر بمصادرتها أن يقدم الى رئيس ادارة التصفية المنصوص عليها فى المادة ١٧ بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة أو من تاريخ وجود المال تحت يده أى المدتين أطول .

ويسرى الحكم المتقدم على الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة بالنسبة لما لم يجر التحفظ عليه من هذه الأموال .

ويجب أن يشمل البيان الأموال والممتلكات من عقار أو منقول ولو كان متنازعا عليها .

مادة ٢ — يجب على كل شخص كان فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مدينا بأية صفة كانت لأحد الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة أن يقدم لرئيس ادارة التصفية بيانا بما فى ذمته من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب أن يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه أو كان غير مستحق الأداء أو محلا للقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم.

مادة ٣ — على كل من يجب عليه تقديم بيان وفقا لحكم المادة الأولى أن يسلم ما قدم بيانا عنه من أموال وممتلكات الى رئيس ادارة التصفية اذا طلب منه ذلك ويكون الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فاذا لم يقم بالتسليم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الكتاب المشار اليه جاز لرئيس ادارة التصفية تسلم هذه الأموال والممتلكات بالطريق الادارى على أن يحرر محضر بهذا التسليم .

1 DEC 1953

وعلى كل مدين لأحد الأشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة أن يودع الدين الذى قدم بيانا عنه وفقا لحكم المادة الثانية خزانة الجهة التى يعينها له رئيس ادارة التصفية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال هذا الكتاب اليه ويشترط لقيام الالتزام بالايداع أن يكون الدين مستحق الأداء .

ويتبع فى اقتضاء هذه الديون اجراءات الحجز الادارى .

مادة ٤ — التصرفات التى يكون أحد أطرافها شخصا ممن يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة والتى لم يتم تنفيذها والتصرفات التى أبرمت بعد ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢ وتم تنفيذها يجب على كل طرف فيها أن يقدم بيانا الى رئيس ادارة التصفية فى الميعاد المشار اليه فى المادة الأولى .

مادة ٥ — لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة نافذة بالنسبة لهذه الأموال إذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت إذا اقتضت العدالة ذلك ، كما أنه يجوز عدم الاعتداد بتلك التصرفات إذا كان تاريخها الثابت فى الفترة من ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢ إلى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت بغير عوض أو كان فيها غبن فاحش وكان المغبون أحد الأشخاص المتقدم ذكرهم .

ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف أيا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء أكان بعوض أم بغير عوض متى تبين أنه صورى أو قصد به إخفاء أو تهريب أى من الأموال والممتلكات المصادرة أو كان منطويا على استغلال .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، التصرفات التى قد تنشىء فى ذمة الأشخاص المصادرة أموالهم إلا التزامات شخصية يجوز الحكم بفسخها إذا لم يكن بدئ فى تنفيذها وبإلغائها إذا كان قد بدئ فى تنفيذها لم يتم هذا التنفيذ .

مادة ٧ — إذا كان أحد الأشخاص الذين يمتلكون الأموال المصادرة شريكا متضامنا أو موصيا فى شركة أشخاص اعتبرت الدولة منذ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائنة لباقى الشركاء بقيمة حصته فى الشركة ، وعلى هؤلاء أن يقدموا لادارة التصفية بيانا عن قيمة الحصة المذكورة وذلك خلال الثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين يمتلكون الأموال المصادرة فاذا لم يقدم الشركاء هذا البيان أو لم تقره ادارة التصفية تولت هذه الادارة تقدير قيمة الحصة المتقدمة الذكر متبعة فى ذلك أحكام عقد الشركة فان خلا العقد منها جرى التقدير وفقا لحكم القانون والعرف التجارى المتبع ، وتبلغ الادارة المذكورة قرارها فى هذا الشأن للشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ولهؤلاء رفع الأمر إلى اللجنة المبينة بالمادة ٩ خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك للفصل فيه ، وإلا كان تقدير إدارة التصفية نهائيا .

وعلى الشركاء عند عدم النزاع فى قيمة الحصة أو بعد الفصل فيه نهائيا أن يودعوا خزانة الجهة التى تعينها إدارة التصفية قيمة هذه الحصة حسب الشروط والآجال المنصوص عليها بعقد الشركة .

فاذا خلا العقد من تلك النصوص كان لادارة التصفية أن تعين الشروط والآجال المعقولة لأداء قيمة الحصة المتقدمة الذكر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يخطر به الشركاء ، وقرارها فى ذلك غير قابل لأى طعن .

ويكون للدولة فى اقتضاء حقها قبل الشركاء امتياز على سائر الديون العادية الأخرى وتتبع فى التنفيذ به إجراءات الحجز الإدارى .

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة لا يكون لأى دائن لشخص ممن شملهم قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ اقتضاء حقه إلا فى حدود المال الذى كان مملوكا للشخص المذكور وشمله قرار المصادرة .

وتنتقل الأعيان التى آلت ملكيتها للدولة نتيجة لقرار المصادرة متقلة بالتأمينات التى كانت متقلة بها قبل هذا القرار لصالح أصحاب الديون التى تكفل هذه التأمينات حقوقهم بالنسبة لحساب مرتبتها دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات تجديد القيد لحفظ هذه المرتبة ، ولا يجوز الحصول على حق اختصاص على عقار من العقارات المصادرة ويقع غير نافذ فى حق باقى الدائنين كل اختصاص أخذ بعد ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣

مادة ٩ — تشكل بقرار من وزير العدل لجنة أو أكثر برياسة أحد رجال القضاء الوطنى بدرجة مستشار وعضوية اثنين أحدهما يكون نائبا بمجلس الدولة وثانيهما أحد رجال القضاء الوطنى بدرجة وكيل محكمة ويختار الأول والثالث وزير العدل ويختار الثانى رئيس مجلس الدولة .

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الأشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيها وكذلك فى كل منازعة فى دين لهؤلاء الأشخاص قبل الغير .

كما تختص بنظر كل طلب خاص بتنفيذ حكم انتهائى صدر ضد أحد من هؤلاء الأشخاص قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣

وبوجه عام تختص هذه اللجنة بالنظر فى كل نزاع يتعلق بالأموال المصادرة .

مادة ١٠ — تقدم الطلبات إلى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بدون رسوم قضائية خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة .

ويرفع الطلب إلى رئيس اللجنة من أصل وصور بعدد الخصوم ويبين فيه موضوع الطلب وأسانيده ويؤشر رئيس اللجنة على الطلب بتحديد موعد الجلسة ويخطر به الخصوم بالطريق الإدارى .

وتتبع اللجنة فيما عدا ذلك أحكام قانون المرافعات فى نظر الدعاوى وإصدار حكم فيها إلا إذا رأت اللجنة لمسوغ الخروج على تلك الأحكام .

مادة ١١ — يحال قرار هذه اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره الى لجنة عليا تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة ، ولهذه اللجنة العليا أن تصدر قرارا بتأييد قرار اللجنة الابتدائية أو بتعديله أو بإلغائه ، ويكون قرارها غير قابل لأى طعن .

وتسير اللجنة فى نظر الطلبات التى تحال عليها وفقا للإجراءات التى تراها .

مادة ١٢ — لايكون نافذا بالنسبة للأموال المصادرة أى حق لايقدم صاحبه طلبه فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ ولو كان مكفولا بتأمين أو صدر به حكم انتهائى .

ومع ذلك يجوز قبول الطلب المقدم بعد الميعاد المذكور إذا كان عدم تقديمه فى ذلك الميعاد بسبب قوة قاهرة أو ظرف استثنائى تقبله اللجنة ، إذا كان باقى الدائنين لم يستوفوا حقوقهم بعد أو كانوا قد استوفوها وبقى من أموال المدين مايفى بالدين المقدم عنه الطلب متقدم الذكر .

وعلى أية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة الى الأموال المصادرة اذا لم يقدم عنها طلب الى اللجنة المذكورة خلال سنة من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية من الأشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة .

مادة ١٣ — بعد انتهاء الفصل فى الطلبات المقدمة الى اللجنة المبينة بالمادة ٩ وصدور قرارات اللجنة العليا بشأنها تتولى ادارة التصفية حصر الديون التى على كل مدين من الأشخاص المصادرة أموالهم وتقدم الى اللجنة المذكورة بيانا بهذه الديون وقرار اللجنة عن كل دين منها كما تقدم لها بيانا عن أموال وممتلكات المدين وقيمتها ، وبعد صدور قرار اللجنة العليا فى شأن تقدير ادارة التصفية لأموال المدين وممتلكاته يحرر اذن صرف لكل دائن على الخزانة بقيمة دينه كاملا اذا كانت قيمة أموال المدين وممتلكاته تزيد على قيمة ديونه اما اذا كانت تقل عنها فتوزع قيمة تلك الأموال والممتلكات على الدائنين وفقا لأحكام القانون .

ويرسل قلم الكتاب قائمة التوزيع للدائنين خلال يومين من تاريخ صدور القائمة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ولكل دائن أن يقدم مذكرة بملاحظاته على القائمة للجنة العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسال القائمة اليه .

وبعد صدور قرار اللجنة العليا يحرر لكل دائن إذن صرف على الخزانة بما خصه فى التوزيع .

مادة ١٤ — استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣ و١٠ من قانون مجلس الدولة لايجوز للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها ، ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها .

ولا تعتبر الأحكام التى صدرت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ضد الأشخاص المتقدمى الذكر إلا مجرد سندات إلا إذا كانت تلك الأحكام انتهائية غير مشوبة بالصورية فإنها تكون حجة بما تضمنتها بعد صدور قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة بتنفيذها .

مادة ١٥ — لا يجوز الرجوع على الدولة بأى تعويض ناشىء عن إجراءات اتخذت أو تتخذ بصدد تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المتقدم الذكر .

مادة ١٦ — تصدر ادارة التصفية بيانا مشتملا على أسماء الأشخاص الذين شملهم قرار المصادرة الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية وكل اعتراض على ماورد فى هذا البيان يكون الفصل فيه من اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة .

مادة ١٧ — تنشأ إدارة تسمى إدارة تصفية الأموال المصادرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل وتختص بإدارة الأموال المصادرة وتصفيتها وتمثيل الدولة أمام اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة فى المنازعات التى تدخل فى اختصاصاتها وكذلك أمام جهات القضاء الأخرى والغير .

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على الفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتخلف عن تقديم البيان المنوه عنه فى المواد ١ و٢ و ٤ و ٧

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص تحت يده شيء من الأموال أو الممتلكات المصادرة لم يقدم بيانا عنه حتى ولو كان اسم الشخص الذى كانت هذه الأموال مملوكة له قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قد أغفل إدراجه بالبيان المنصوص عليه فى المادة ١ متى ثبت أن من تحت يده المال يعلم ذلك .

وكذلك يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قدم بيانا ناقصا أو غير صحيح بقصد تهريب أو اخفاء شيء من الأموال المصادرة .

وكل ما تقدم مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها القانون

مادة ١٩ — يعاقب بالسجن كل شخص يكون تحت يده شيء من الأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها إذا هو اختلس شيئا من تلك الأموال أو استولى عليها بغير وجه حق أو أخفاها أو هربها أو سهل شيئا من ذلك لغيره .

مادة ٢٠ — تعين ادارة التصفية بلجانا للجرد من بين موظفى الحكومة ويكون لأعضاء هذه اللجان ممن لا تقل درجتهم عن الخامسة صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات جميع الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢١ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يتخذ التدابير وأن يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه. ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

وزير العدل
أحمد حسنى

محمد نجيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣

بعدم سريان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

ALEXANDRIA
REPL
DEC 1953

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بتعديل ماهيات ضباط الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية — تكون مرتبات الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة طبقا لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للضباط والقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للصولات وضباط الصف والعساكر .

ولا تسرى على الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه أو أى قانون أو قرار سابق بتقدير شهادة أو مؤهل وذلك من تاريخ العمل بها .

مادة ٢ — لوزير الحربية أن يعين بقرار منه المؤهلات الدراسية والثقافية المطلوبة كشرط من شروط التعيين فى الوظائف العسكرية بالقوات المسلحة .

مادة ٣ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)